الغازية فيه ان الحرب اي توفير شاربه مندوب ليكون اهيب في اعين العدو انتهى كلام المحيط وحلق العانة
بالحاء والعين المهملتين اي حلقها بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق
ويجب ان يعلم انه لا يحلق عانته وهو جنب قال في مجمع الفتاوى ويكره للانسان ان يستعمل النوره وهو جنب
روي خالد لمن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءت كل شعرة وتقول يا رب سله لم
ضيعني ولم يغسلني وهذا الكلم ليس مخصوصا بالعانة بل كل من ازال شعرا من بدنه او شيئا اخر فعليه
ان يزيله في حال طهارته قال الشيخ الاكبر والبوطي الازهر الشيخ محي الدين العربي لقد دخلت يوما
الحمام لغسل طرا على سحرا فلقيت فيه نجم الدين ابا المعالي بن اللهيب وكان صاحبي فاستدعي بالحالق
لحلق راسه فصحت به يا ابا المعالي فقال لي من فوره قبل انه تكلم اي على طهارة فذ فهمت عنك
فتعجبت من سرعة فهمه ومراعاته للمواطن وقراين الاحوال وما يعرفه مني في ذلك فقلت له بارك الله فيك
والله ما صحت بك الا لكون على طهارة وذكر عند مفارقتك شعرك فدعى لي ثم حلق راسه ومثل هذا قد اغفله
الناس بل يقولون اذا عصيت الله في موضع فتحول عنه لانهم يخافون عليك ان تذكرك البقعة المعصية فتستحيلها
فتتزيد ذنبا الى ذنب فاذكروا الكلا الاشفقة ولكن فاتهم علم كثير فاطع الله فيه وحسبه فتحول عنه فتجمع بين ما
قالوه وبين ما اوصيناك به وكلما ذكرت خطيئة انبعها به فتنبت عنها حقيبة ذكرك اياها واستغفر الله
منها واذكر الله عندها بحسب ما كانت تلك المعصية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتبع السيئة الحسنة
تمحها وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولكن يكون لك ميزان في ذلك توف به ما نسبات
السيئات التي تزنها الى الكلام الخ ذكره في الوصايا اخر الفتوحات ولم يذكر المص حلق شعر الصدر
والظهر لانها ليسا بسنة بل فيهما اي حلق شعرها ترك الادب كذا ذكر صاحب القنية وقال في المحيط ولا
باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه
عند الحجامة كذا في شرح النقاية وشرط عدم التشبه بالمخنثين في اخذ الحاجبين وشعر الوجه
لان التشبه بهم مذموم غاية الذم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوما بيته وراي
مخنثا جالسا عند بعض نسائه فقال لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه وهذا خطاب للرجال بمنعهم المخنثين
من دخول بيوتهم واخرج صلى الله عليه وسلم مخنثا من المدينة واخرج عمر رضي الله عنه مرة الى المدينة
كذا ذكر في زين العرب ونتف الابط وقد مر عن النتف في شرح قول المص ولا يكره ولا ينتفه

واراد

الله جل وعلى

والمراد من الابط الشعر الحاصل فيه على طريق ذكر المحل واراد الحال او الشعر مقدر بحذف على معنى
ونتف الابط فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال في شرح المشارق المفهوم من حديث
رواه ابو هريرة رضي الله عنه اعني قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الاباط ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق
ويكون اعون للرايحة الكريهة وقال الامام النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي رحمه الله
كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بسر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا قال زين العرب
في شرح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة اي السنة خمس اي انها من سنن الانبيا فكلها في هذا الحديث سنة
الا الختان فانه واجب عند الاكثر وشدد فيه ابن عباس رضي الله عنهما فقال الاقلف لا تقبل شهادته
وصلوته وذبيحته وقال ابن شريح رضي الله عنه ستر العورة واجب وقاطعا فلولا وجوب الختان لم يجز
كشفها فجواز الكشف دليل وجوبه انتهى كلامه ولا يترك عانته فوق اربعين يوما لما روي عن انس
انه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة ذكره في المصابيح وقال زين العرب في شرحه واقصى مدة تركها هذه الاشياء
اربعون ليلة وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح روي انه صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ اظفاره وشاربه كل جمعة ويحلق العانة في كل عشرين وينتف الابط في كل
اربعين في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين فيستحق الوعيد
انتهى وكذا لا يترك فوق الاربعين احفاء الشارب في المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة
اي بالغ في جزه وقيل اصل الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير في اخذ الشارب قال زين العرب
واحفاء الشوارب اخذها حتى يرق وقيل حتى يلتزق الجز الى الشفة او بمعنى الاستقصاء اقول
احفيت في المسألة اي استقصيت فيها انتهى وقد سمعت قبيل هذا مقدار ما يوخذ من الشارب وهل
يجوز الملقام لا واعفاء اللحية اي تكثيرها قال زين العرب الاعفاء عفي النبت والشيء كثر واعفيته انا

Copyright © King Saud University